

منظمة الصحة العالمية



A/FCTC/INB4/2.a) Amend)1

٢٢ آذار/ مارس ٢٠٠٢

هيئة التفاوض الحكومية الدولية
المعنية باتفاقية منظمة الصحة العالمية
الإطارية بشأن مكافحة التبغ
الدورة الرابعة
البند ٤ من جدول الأعمال

اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

ورقات عمل الرئيسين المشاركين:

نص معدل مقترح للمواد طاء ١-٧ وطاء ١٣-١٥ أعده الرئيسان المشاركان
للفريق العامل ٢ استناداً إلى مناقشات الاجتماعين الرسميين الأول والثاني
للفريق العامل ٢ المعقود في ١٩ و٢٠ آذار/ مارس ٢٠٠٢ على التوالي

طاء: التدابير المتعلقة بالحد من عرض التبغ

(الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ ومواد التبغ الخام)

- ١- تقر الأطراف بأن القضاء على جميع أشكال الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ ومواد التبغ الخام،^١ والمضافات، بما في ذلك التهريب والإنتاج غير المشروع والنقل، وتطوير التشريعات ذات الصلة، وكذلك الاتفاقات دون الإقليمية والإقليمية والدولية، عناصر أساسية في مكافحة التبغ.
- ٢- تتفق الأطراف على أن تكون التدابير المتخذة لهذا الغرض شفافة وجيدة التحديد وغير تمييزية وأن تنفذ وفقاً لالتزاماتها الوطنية والإقليمية والدولية.^٢
- ٣- يتخذ كل طرف [وفقاً للوسائل المتاحة له ولقدراته، وبما يتوافق مع قانونه الوطني] التدابير الملائمة لضمان أن كل علب أو عبوات منتجات التبغ ومواد التبغ الخام وأي شكل من أشكال التغليف الخارجي لهذه المنتجات والمواد المعدة للاستعمال بالتجزئة أو بالجملة والتي تباع [و/ أو تصنع] في سوقه المحلية أو في حدود ولايته القضائية:

١ تحال إلى الفريق المخصص المعني بالتعاريف.

٢ تراجع مع دال ٥-.

(أ) تحمل علامة بأي طريقة ملائمة لتوضيح منشأ المنتج [وللتمكن من تتبع سيره] [بما في ذلك اسم الصانع وبلد المنشأ ورقم المنتج وتاريخ الإنتاج]؛

(ب) تحمل بياناً أو أي علامة فعالة أخرى من شأنها أن تساعد السلطات في تحديد ما إذا كان المنتج مطروحاً بصورة قانونية للبيع في الأسواق التي صنع من أجلها [كوجهة أخيرة]: " لا يسمح بالبيع إلا في (يدرج اسم البلد أو الوحدة دون الوطنية أو الإقليمية أو الاتحادية التي يطرح فيها المنتج في الأسواق)".^١

٤- يتخذ كل طرف التدابير الملائمة لضمان أن ترد معلومات التغليف أو العلامات، المحددة في الفقرة ٣ أعلاه باللغة أو اللغات الرئيسية للبلد [الذي يطرح فيه المنتج في الأسواق] / [في حالة طرح المنتج في سوقه المحلية] / [، معروضة في شكل كتابي أو حسب نظام تعليم دفعات المنتج، وتفي باشتراطات البلد [المصدر/ المستورد]].

٥- يتخذ كل طرف [، وفقاً للوسائل والموارد المتاحة له ولقدراته، وبما يتوافق مع القانون المحلي والممارسة المحلية،] التدابير التشريعية والتنفيذية والإدارية و/ أو غيرها من التدابير للقضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ:

(أ) رصد وجمع المعلومات عن الاتجار بمنتجات التبغ ومواد التبغ الخام عبر الحدود بما في ذلك الاتجار غير المشروع، وتبادل المعلومات فيما بين السلطات الجمركية والضريبية وغيرها من السلطات المعنية؛

(ب) سن وتشديد تشريعات تنص على عقوبات وسبل انتصاف ملائمة، تحظر إنتاج [السجائر وسائر منتجات التبغ المقلدة والمحظورة] / [المنتجات غير المشروعة] والاتجار بها [ما لم تكن هناك تدابير بديلة أخرى]؛

(ج) اتخاذ الخطوات الملائمة لضمان إتلاف كل معدات التصنيع المصادرة ومنتجات التبغ المقلدة والمحظورة ومنتجات التبغ الأخرى باستخدام أساليب لا تضر بالبيئة، أو التخلص منها طبقاً للقانون المحلي؛

(د) اتخاذ تدابير لرصد وتوثيق ومراقبة توزيع وحركة منتجات التبغ المعفاة من الرسوم الجمركية والضرائب، بما في ذلك أوراق التبغ الخام؛^٢

(هـ) اتخاذ تدابير تمكن من مصادرة الإيرادات المتحصّل عليها من اعتراف الجرائم المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالتبغ [واستخدام الإيرادات في برامج مكافحة التبغ].^٣

١ تراجع مع زاي - (د).

٢ تراجع مع واو - ٢.

٣ اقترح نقل هذه الفقرة الفرعية إلى المادة ياء.

٦- تقوم الأطراف [وفقاً لقوانينها المحلية] والتزاماتها بموجب [القوانين] / [المعاهدات]، [،] الدولية، [ووفقاً للوسائل المتاحة لها وقدراتها الوطنية] بتعزيز التعاون بين الوكالات الوطنية والإقليمية والدولية [فيما يتعلق بالنهوض بالتحقيقات وإقامة الدعاوى والمحاكمات القضائية] للقضاء على الاتجار غير المشروع بالتبغ ومنتجات التبغ و مواد التبغ الخام والمضافات، وخصوصاً تهريبها. كما تتعاون الأطراف من أجل تعزيز تبادل المعلومات على نحو منظم لمنع هذا الاتجار [وفقاً لمرفق [نص يدرج] هذه الاتفاقية]. ويولى اهتمام خاص للتعاون على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي باعتباره الشرط الأشد فعالية لمحاربة تهريب منتجات التبغ والاتجار غير المشروع بها.

[٧- يبدأ مؤتمر الأطراف] أو يحرص على تعجيل [إعداد بروتوكول يبين القواعد والإجراءات الملائمة للقضاء على جميع أشكال الاتجار غير المشروع بالتبغ ومنتجات التبغ و مواد التبغ الخام وخصوصاً تهريبها.]^١

(منح التراخيص)

١٣/-١٤- يتخذ كل طرف، طبقاً لدستوره وقانونه الوطني، [ووفقاً للوسائل المتاحة له] تدابير فعالة لمراقبة أو تنظيم إنتاج وتوزيع منتجات التبغ [وأوراق التبغ الخام] من أجل منع الاتجار غير المشروع. ويمكن أن تشمل هذه التدابير منح التراخيص أو التسجيل الضريبي أو سائر أساليب المراقبة أو التنظيم.

(رفع الإعانات المالية المقدمة للتبغ وإيجاد الدعم الرسمي للأنشطة الأخرى البديلة ذات الجدوى الاقتصادية)

[١٥- يعمل كل طرف [تدريجياً] / [في إطار زمني متفق عليه] على وقف الإعانات، بما في ذلك الإعفاءات الضريبية والقروض والحسومات المقدمة لزراعة التبغ وصناعة منتجات التبغ]، [وفقاً للالتزاماته الدولية]. [ويعمل كل طرف]، وفقاً للوسائل المتاحة له ولقدراته، [على القيام، حسب الاقتضاء، بتعزيز البدائل الأخرى ذات الجدوى الاقتصادية للعاملين في صناعة التبغ ومزارعي التبغ والبايعين الأفراد]، وتوفير الدعم النقدي والمالي لهذه الأنشطة []. [ويقضي تحقيق هذا الغرض توافر الدعم المالي والنقدي [الدولي]، لاسيما من منظمة الأغذية والزراعة والبنك الدولي.]^٢

= = =

١ يحذف هذا النص إذا أعدت هيئة التفاوض الحكومية الدولية بروتوكولا بشأن هذا الموضوع لاعتماده على نحو متزامن مع الاتفاقية.

٢ يمكن إحالة الجملتين الثانية والثالثة إلى الفريق العامل ٣.